[214] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد ا (2) ورواه الصدوق مرسلا إلى قوله: وأنت غضبان (3). (33622) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإما إلى الجنة، وإما إلى النار. 3 - باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة، والنظر، والمجلس، وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الاخر (33623) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة، وفي النظر، وفي المجلس. (33624) 2 - وبهذا الاسناد أن رجلا نزل بأمير المؤمنين (عليه السلام) فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة (1) لم يذكرها لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: أخصم أنت ؟ قال: نعم، قال: * (هامش) (2) التهذيب 6: 227 / 546 (3) الفقيه 3: 7 / 6 3 - التهذيب 6: 292 / 808 الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 413 / 3، والتهذيب 6: 226 / 543، والفقيه 3: 8 / 9 2 - الكافي 7: 413 / 4 (1) في الفقيه: حكومة (هامش المخطوط) (*)
